

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع
الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1252
الصادر في الاستئناف رقم (V-91124-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين 1444/05/18هـ، الموافق 2022/12/12م، اجتمعت الدائرة
الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية،
المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على
الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/1) و تاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم
(م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/16م، من ... سجل تجاري رقم
(...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1682) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد
المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية
تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للإعتراض.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية
بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع
الدعوى لفوات المدة النظامية للإعتراض، وذلك بشأن اعتراضها على الفترة الضريبة
المتعلقة بشهر فبراير لعام 2018م، حيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة
الفصل، وذلك لقيامها بتقديم عدة دعاوى خلال المدة النظامية المحددة بـ 30 يوماً
من تاريخ رفض اعتراضها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على
الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة
الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف
الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف،
وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولإثبات الاستئناف المقدمة تبين للدائرة
استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة
واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً
لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لغوات المدة النظامية للإعتراض، وذلك بشأن إعتراضها على الفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام 2018م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لقيامها بتقديم عدة دعاوى خلال المدة النظامية المحددة بـ 30 يوماً من تاريخ رفض اعتراضها، وقد تم اغلاقها من الإدارة المختصة قبل عرضها على دائرة الفصل، وحيث ثبت للدائرة الإستئنافية قيام المستأنفة بقيد دعوى سابقة برقم (V-2021-52004) وتاريخ (2021/05/26م) مشتملة على لائحة تضمنت الإعتراض على الفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث ثبت قيام الإدارة المختصة بإغلاق الدعوى قبل عرضها على دائرة الفصل وهو الأمر الذي لا يتوافق مع نص المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان:

"..... وفي جميع الأحوال تُعَدُّ الدعوى-مستوفية المتطلبات المقررة- مقيدة من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى، وفي حال عدم استيفائها لهذه المتطلبات، فعلى مقدمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلب منه خلال المدة المذكورة، عُدَّت الدعوى كأن لم تكن، وتُعَدُّ الأمانة العامة نموذجاً لصحيفة الدعوى مشتملاً على المتطلبات المذكورة"، وعليه فإن الدائرة الإستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف / ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول استئناف / ... سجل تجاري رقم (...) موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1682) وإعادة الدعوى للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...